

الدرس 22 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والنعم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قالوا بلبان رحمة الله تعالى في الوتر بعدها ذكر صلاة التطوع وبدأها بالكسوف لياكديته والاستسقاء في التراويح كوتر ولا شك ان الوتر من السنن المؤكدة ايضا. وقد ذهب بعض اهل العلم الى وجوبه - 00:00:00

الصحيح انه من السنن المؤكدة التي يذم تاركها. وقد شد احمد في تاركه ان الشهادة تقبل منه قال رحمة الله تعالى وقته من صلاة العشاء الى الفجر. مراده من وقت صلاة العشاء - 00:00:30

انه يبتدأ وقته بمغيب الشفق الاحمر وال الصحيح ان وقته يبتدأ بعد صلاة العشاء سواء صليت في وقتها او صليت في غير وقتها في غير اول وقتها. او قدمت على وقتها لمعذور. كمسافر او مريض - 00:00:47

بمعنى اذا صلى المسافر صلاة المغرب والعشاء وجمعهما جمع تقديم فان وقت الوتر يبتدأ من بعد صلاة العشاء قدمت او اخرت يبتدئ وقت الوتر من بعد صلاة العشاء. واما قول وقت من صلاة العشاء يفهم منه ان وقت الوتر لا - 00:01:15

ابتدأ الا بعد دخول وقت العشاء. ووقت العشاء يدخل عند جمهور العلماء بمغيب الشفق الاحمر وعلى القول الآخر بغير الشفق الابيض. وهذا وهذا في حق المقيم نقول صحيح لكن لو كان مسافرا او مريضا وقدم العشاء مع المغرب - 00:01:40

فان الوتر يبتدأ من بعد صلاة العشاء. ولو ولو لم يغب الشفق الابيض واما اخر وقتنه نقول له وقتان وقت اختيار وقت اضطرار. اما وقت الاختيار - 00:02:03

الى طلوع الفجر الصادق هذا وقت الاختيار. واما وقت الاضطرار فاذا صلاة الصبح بمعنى ان له ان يوتر ولو اذن المؤذن وله ان يوتر ولو طلوع الفجر ما دام انه لم يصلی صلاة الصبح فالوتر له جائز - 00:02:24

وقد اوتر غيره من الصحابة بعد طلوع الفجر او ترى علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه واوتر ايضا ابو الدرداء وغير واحد من الصحابة اوتروا وعبادة وكان جماعة من السلف اوتروا بعد - 00:02:49

طلوع الفجر هذا من جهة وقته وال اختيار هو ان يصلی الوتر قبل طلوع الفجر. اوتروا قبل ان تصبحوا قال واما عدد الوتر فاقله ركعة عند جمهور العلماء عند جمهور العلماء ان اقل الوتر ركعة - 00:03:06

وهناك علما يرى ان اقله ثلاث ركعات. ويقولون ويقولون ان الركعة الواحدة هي البتيراء فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوتيراء وال الصحيح ان البتيراء على ضعف حديثها المراد بها هو ان يصلی ركعتين - 00:03:32

احدهما مخل بها باركان وواجباتها. والاخرى يتمها فتكون تلك البتيراء اي انه بتراها وانقصها وليس البتيراء هي ركعة واحدة. البتراء من النقص وعدم التمام. وال الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا - 00:03:56

وقد ثبت عن معاذ ابن ابي سفيان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وجماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم انهم اوتروا برکعة. بل لما سئل ابن عباس ان معاوية اوتى برکعة قال اصاب السنة. قال اصاب السنة. وجاء يعني استغربوا - 00:04:16

يصلی وان يوتر برکعة قال اصاب السنة. وكذا سعد وهو العشر وهو من العشر المبشرین اوتر برکعة واحدة وفعله ابن عباس وغير واحد. والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا كان يختتم صلاته برکعة واحدة - 00:04:40

يوتر بها ما صلى واما من جهة اكتره قال واكتره احدي عشرة مثنى مثنى قول احدي عشرة مثنى مثنى يذهب به المؤنثة الى ان نعود قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى اي مطلق ذلك الحديث - 00:04:56

يحمل على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بركعة المذهب يذهب اليه شيء - 00:05:15

الى ان المطلق في قوله صلاة الليل مثنى مثنى مقيد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم لم لا في رمضان ولا في غيره على احدي عشرة ركعة - 00:05:30

فكأنه يذهب الى هذا المعنى وهو قوله اكتره احدي عشرة ركعة. مثنى احدي عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحدة وال الصحيح في صلاة الوتر وعددتها اما الاقل فواحدة بالاتفاق اما الاقل واحد عند جمهور العلماء خلاف الاحناف فان يرون اقلها - 00:05:45

ثلاث ركعات لكن الصحيح ان اقل الوتر واحدة والذى عليه اجماع اتفاق الصحابة. اما من جهة ما زاد على الواحدة السنة في ذلك ان يوتر باحدي عشر ركعة. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه. واحيانا يوتى - 00:06:10

عشر ركعة على فرضية صحة هذا الزيادة وقد ثبتت عن زيد ابن خالى الجهنى عند مسلم. واحيانا يوتر بسبع واحيانا يؤتوا بتسع واحيانا يزيد على ذلك ما شاء الله له ان يزيد - 00:06:32

فاما من جهة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبتت عدة صفات الصفة الاولى انه صلى احدي عشر ركعة الصفة الثانية صلى ثلاثة عشر ركعة. الصفة الثالثة صلى سبع ركعات. الصفة الرابعة صلى تسعة ركعات - 00:06:48

هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. جاء في احاديث له اوتر بخمس او ترى بخمس اي صلى ثمان ركعات واوتر بخمسة كان مجموعها احدي عشر ركعة هذا الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى وعلى هذا يقال هذا هو الافضل من جهة ما يفعله - 00:07:08

المصلني من الليل وان كان هناك من يشدد ويرى ان الوصل في الوتر غير مشروع. وان وان الوصل في الوتر انه منسوخ بحديث صلاة الليل مثنى مثنى ويرى ان حديث سعد ابن هشام عن عائشة كان يصلى بالليل تسعة ركعات وسبع ركعات انه منسوخ بحديث ابن عمر صلاة الليل - 00:07:33

لكن يحاب عن هذا ان صلاة المثنى متنا ان هذا افضل صفات صلاة الليل ان يصلى على هذا الوصف ولا يعني ذاك انه لو صلى على غيرها صفة ان صلاته غير صحيحة. فالنبي فعل هذا وهذا - 00:07:55

فكلاها سنة لكن الذي كان يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانه يصلى ركعتين ويسلم يصلى ركعتين ويسلم فاذا خشي الصبح او ترى بواحدة. واما من جهة الوتر ايضا فله ان يصل وله ان يفصل. له ان - 00:08:13

يصل وله ان يفصل والوصل بمعنى انه يصلى ثلاث ركعات بتسلية واحدة لا يجلس في شيء منها هذا هو الوصل والفصل وهو افضل ان ان يصلى ركعتين ان يصلى ركعتين ثم - 00:08:29

ثم يصل ثم يصلى ركعة واحدة هذا هو الصفة الثانية الصفة الثالثة ان يشبهها بصلاة المغرب. وتشبهه بصلاة المغرب ليس فيه حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يفعل ذلك - 00:08:49

بل ثبت عن ابي هريرة انه قال لا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب انه نهى ان تشبه بصلوة الموت لكنها موقوفة عن ابي هريرة وجاء عن عائشة عند البيهقي ما يوهم انه كان يجلس في التشهد ثم يقوم الى الثالثة - 00:09:11

وجاهز عائشة وان كان في اقطاع انها قالت في قال صلى الله عليه وسلم في كل ركعتين تحية وتشهد. فقال يدل على اي شيء ان في كل ركعتين تحية وتشهد. وعلى كل حال نقول ان وصل مع جلوس - 00:09:29

فجائز وان فصل بسلام فهو وهو سنة وان وصل بغير جلوس ولا سلام فهو ايضا سنة فله ان يؤتي بثلاث وصلا وله ان يفصل بينها بسلام وهو وهاتان الصفتان سنتان - 00:09:44

وله ان يصل بتشهد كصلاة المغرب وهذا جائز قال واكتر احدي عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحدة وادنى الكمال اي ادنى كمال الوتر ان

يصلی ثلاث رکعات قال بسلامین. قال یصلی ثلاث بسلامین. والقول بسلام ابن - 00:10:02

یتشهد ویسلم ثم یوتربرکة ویتشهد ویسلم قال في المذهب وهو افضل ویستحب ان یتكلم بين الشفع والوتر ویجوز بسلام واحد اي یجوز ان یصل الى الثالث تشهد بسلام واحد - 00:10:26

وقال الصورة الثالثة یصلیها کالمغرب ولیست های الصورة من المذهب یعنی هذی الصورة الثالثة انه یصلیها في التشبیت صلاة کصلة المغرب. قال ابن نجار في شرح المنتهی وتجوزک وقیل لا انه قال تجوز وقیل لا اي لا تجوز - 00:10:49

على كل حال آآ الصحيح ان هذه الصفات كانت جائزه والسنۃ من ذلك وان یصل او یفصل بسلام. السنۃ ان یفصل بتشهد واحد او یفصل بسلام. قال ویقرأ في الرکعة الاولی وقال - 00:11:09

وادنى الكمال الثالث تسلیمین ثلاث بسلامین ویقنت بعد الرکوع ددبا فيقول اللهم اهدنی فیمن هدیت. مسألة القنوت في صلاة الوتر لم یثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قنت في وتره لم یثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قنت - 00:11:26
في وتره وكل ما ورد في هذا الباب من قنوت النبي صلی الله علیه وسلم في وتره فلیس منها شيء صحیح حدیث ابن ابی رضی الله تعالی عنہ هذه الزيادة لا تصح - 00:11:55

وھی ابن مسعود رضی الله تعالی عنھ ضعیف وكل ما ورد في هذا الباب فهو غير محفوظ عن النبي صلی الله علیه وسلم الا ان اهل العلم استحبوا القنوت في الوتر - 00:12:07

وبوب علیه البخاری باب القنوت في الوتر مما یدل على انه یرى ان مجموع لاحد الباب انها مما مما تعتمد وتدل على مشروعیة هذا الفعل وهنالک علما یرى ان القنوت غير مشروع - 00:12:22

وانه لا یقنت ابدا وجعلوا من المحدثات وقد اجمعوا الفقهاء وهذا الاجماع على من یرى القنوت انه یقنت في النص الاخير من رمضان ولا یقنت قبل ذلك. لهذا الموضع - 00:12:41

الذین جوزوا القنوت اجمعوا على انه یقنت في هذا النصف من الشهور من رمضان النصف الاخير واما قبلك فلا یغتم واسع الناس في هذا الباب والامام احمد فیری انه یقنت في السنۃ كلها - 00:13:02

الباب الدعاء من باب الدعاء فهذا قوله ویقنت بعد الرکوع ندبا اي ليس واجبا وانما من باب انه یستحب فالمذهب ان یقنت في كل من السنۃ والجمهور یرون ان القنوت انما یكون في النصف الثامن من رمضان - 00:13:17

العقد ذکر الاجماع ومنهم من لا یرى القنوت ابدا ولا یصحح فيه شيء ولا یستحب ولا یراه مشروع وعلی كل حال نقول القنوت من باب الدعاء فان فعل فان فعل فحسن وان ترك - 00:13:38

حسن فیفعل ویترك لا یجعله دائمًا ولا یتركه دائمًا احيانا خاصة في وقت النوازل وفي وقت هذا یدعو ویقنت ویسأل الله عز وجل ان ینصر الله ان ینصر الله الاسلام والمسلمین وان یعز الدین وان یذل - 00:13:56

اعدائه المنافقین والمخالفین قال فيقول اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت. وبارك لی فيما اعطيت. هذا الدعاء جاء في حدیث ابی اسحاق عن بربیدة مریم عن ابی حوراء السعید الحسن - 00:14:12

انه قال علمی النبي صلی الله علیه وسلم ان ادعو في قنوت الوتر بهذا اللفظة في كلوت الوتر لم یذكرها شعبة وانما ذکر عن ابی اسحاق ان النبي علمه یدعو بهذا الدعاء وليس فيه ذکر القنوت - 00:14:32

وعلى هذا یقال ان ذکر القنوت في هذا الحدیث ليس محفوظ وان المحفوظ في هذا الخبر هو ان هذه الادعیة التي تقال مطلقا یقول الانسان في صلاته یقولها الانسان في دعائه یقول الانسان في سجوده واما مسألة الوتر - 00:14:50

الحدیث الوارد بهذا التقيید نقول هذه اللفظة غير محفوظة عن النبي صلی الله علیه وسلم وانما النبي صلی الله علیه وسلم علمه یدعو بهذا الدعاء وليس فيه ذکر القنوت. قد یكون الحسن کان یقنت بها - 00:15:07

ویدعو الله في قنوت بها. فعلی كل حال نقول وان لم یأتی ذکر القنوت فهذا من الادعیة التي یشرع الدعاء بها. لماذا لان النبي صلی الله علیه وسلم علم الحسن ان یدعو بها - 00:15:22

وكل دعاء علمه النبي صلى الله عليه وسلم فانه يشرب ويذوق به مطلقا كل دعاء علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاحظ من اصحابه
فانه يشرع الدعاء به مطلقا. فالنبي علم الحسنة بهذا الدعاء مطلقا - 00:15:38

فان قلنا في القنوت كان ذلك اكذ وان لم نصح القنوت يبقى عند ان هذا الدعاء مما يقال مطلقا في القنوت وفي غيره فاذ قالنا
ليبدأ فيقول اللهم اهدني فيمن هديت - 00:15:53

وعافي فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من
والايت ولا يعز من عاديت هذه الزيادة عند البهقي دون غيره - 00:16:06

تبارك ربنا وتعالى الله انا نعوذ بربنا من سخطك ومعافاتك وعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن مأمور - 00:16:22

اذا هذا القنوت تأمل قصر القنوت على هذا الدعاء فقط لم يزد على هذا عندما يقول هذا الدعاء ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم. وحديث هو فيما رواه علي رواه حماد بن سلمة - 00:16:37

عن شيخ له قديم هو المخزومي وليس له الا هذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقتن ويقول في اخر قنوطه وصلي
الله وسلم على محمد وهذا حيضا - 00:16:52

نعلم بالنكارة لأن هذا الحديث لم يروه الا حماد بن سلمة ولم يروه الا شيخه هذا الذي ليس له الا هذا الحديث فهذا من غرائب من
غرائب الاحاديث ويحكم بنكارته. قال - 00:17:05

ويؤمن مأمور لماذا؟ لأن القانت اذا قنت دعا اذا رفع صوته بالدعاء فيؤمن مأمور اي في نفسه امين ولا يلزم رفع الصوت بذلك
انما يقول امين وان امن وسمع التأمين جماعة - 00:17:22

لأن هذا مما لا يتعارف عليه الانسان يجري على لسان دون قصد مجال تسمع شخص يدعوه تقول امين فاذا امن الناس على دعائه وسمع لهم
رجة بهذا الدعاء التأمين فلا حرج في ذلك - 00:17:42

قال ويجمع امام الظمير اذا كان يدعوه في جماعة يقول اللهم اهدنا اذا دعا نفسه قال اللهم اهدني فهذا معنى يجمع الظمير. قال
ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا. مسح الوجه باليدين بعد الدعاء مطلقا هذا ليس مشروعا - 00:17:57

قد ذكر السيوطي ان من الناحية المتواترة وذكرها في متواتره المسح مسح اليدين بعد الدعاء الا ان هذى الاحاديث ليس منها
شيء صحيح وكل ما ورد في هذا الباب ليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:20

وقد روى احمد وابو داود ابن يزيد عن ابيه عن جده اذكار الادعاء رفع يديه ومسح بهما وجهه وال الصحيح انه لا يستحب له ان يمسح
وقد انكر ما لك ذلك. انكر مسألة - 00:18:42

مسح الوجه قال البهقي والابناني الا يفعله وهو ريش وهو وهو ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية فعل هذا يقال انه لا يشرع مسح
الوجه باليدين بعد الدعاء لا قنوت ولا غيره والاحاديث الواردة في هذا الباب كلها - 00:18:57

محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشدد فيها النكير. ما المسح فالامر فيها واسع. لكن نقول لا يشرع ولا يستحب والله تعالى
اعلم. وذكر بعد التراويف الله نقف عليها. والله اعلم - 00:19:16